

## دراسة وتحقيق لرسالة

الكلام على حديث: «امرأتي لا تردد يد لامس»

للحافظ ابن حجر العسقلاني

د. عبد المجيد جمعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قسٍطينية -

الحمد لله، نحمده ونستعين به، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعد: فهذا رسالة لطيف تضمّنت الكلام على حديث الرّجُل، وقوله للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»، وقد استشكل كثيرون من العلماء معنى قوله: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»، وإذا كان هذا تعريضاً بالرّبّنا، فكيف يأمره النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْساكِ الرَّبَّانِيَّةِ؟ حَتَّى حَمَلَ هَذَا الإِشْكَالَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْكَنَاعِيَّةِ بِالتَّبَذِيرِ. وَحَمَلَ آخَرِينَ عَلَى تَضَعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ حَكْمَ عَلَيْهِ بِعَصْمِهِ بِالْوُضُعِ.

فأجاب عن هذه الإشكالات الحافظ ابن حجر العسقلاني، وتكلّم عن هذا الحديث روايةً ودراءةً، بما هو كافٍ شافٍ.

وقد ثبتت نسبتها على الحافظ ابن حجر قطعاً، ويدلُّ على هذا وجوده:

أولها: أنَّ هذه النسخة الخطية قد كتبها تلميذه أبو بكر بن عمر بن النصيبي الحلبي المتوفى سنة 863هـ، كتبها في حياة الحافظ في مستهل شعبان سنة 852هـ، فقد جاء في مطلع الرسالة: «الحمد لله، ألفيت بخط شيخنا شيخ الإسلام

حافظ الوقت، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، من الله على المسلمين بطول حياته، ما صورته».

وجاء في آخرها: «نقل ذلك من خطه داعياً بطول بقائه، معتقداً أن لا نظير له في زمانه، فسح الله في أحشه. أبو بكر

بن محمد بن عمر بن النصيبي الشافعي بالقاهرة المعزية في مستهل شهر شعبان سنة اثنين وخمسين وثمان مئة».

الثاني: أنَّ كلام الحافظ في هذه الرسالة، لا يختلف كثيراً عن كلامه عن الحديث في كتابه «التلخيص الكبير»

(452/3).

الثالث: أنَّ تلميذه السيوطي، قد نقل أكثرها عند كلامه على هذا الحديث في كتابه «اللآلئ المصنوعة» (145/2).

الرابع: أنَّ تلميذه البقاعي قد ذكر في تفسيره المسمى «نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور» (209/13) أنَّ شيخه

الحافظ ابن حجر قال في الحديث: «حسن صحيح»؛ وهي عبارة الحافظ في هذه الرسالة.

الخامس: أنَّ ابن عراق أشار إلى هذه الرسالة في كتابه «تنزيه الشريعة» (210/2)، حيث قال: «إنَّ الحافظ ابن حجر،

سئل عن هذا الحديث، فأجاب بأنه حسن صحيح»، ثمَّ نقل طرقاً منها، وقال: «وأطال الحافظ ابن حجر الكلام على رجال الحديث وطرقه فمن أراد فليراجعه من الأصل».

هذا، ونظراً لأهمية هذه الرسالة؛ قمت بتحقيقها، وإخراجها للنور، حتى يعمَّ نفعها.

وقد اعتمدت على نسخة خطية، مصدرها: «المكتبة الأزهرية» بمصر، وهي محفوظة ضمن (المجموعة 6) تحت (الرقم

العام 7343)، (الرقم الخاص 1191)، وتقع في 4 ق.

وهي نسخة نفيسة جداً، نسخت على يد تلميذ الحافظ ابن حجر، وهو أبو بكر بن محمد بن عمر بن النصيبي الشافعي، نسخها في عصر المؤلف، منقوله من خطّه، كما تقدّم.  
وإنما للفائدة، جعلت ملحقاً للرسالق، ذكرت فيه ما تضمنه هذا الحديث من الفوائد، سائلاً المولى . عَزَّ وجلَّ . أن يجعل  
عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعله لأحدٍ من خلقه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.


الحادي

الغافت خط شصا شع لاسلام حافظ الوقف شه سلام ايجار حجر العسقلاني الشيراز على المسلمين  
ما صوره

الحمد لله رب العالمين على عباده الذا صظر سيلت عن رأس بخلاف حال النبي عليه السلام  
فما يرسو الله ان امر لى لا تردى لا مسر لحدث ما حاله زال حدث من خرجه وما سأله عنه  
منته وما معناه ومن كل علم عليه وصلع فاسم الرجال والمرأة وناره انه لما امره بما رأى قال لا  
استطع وما معنى عدم الاستطاعه وان تكون الحواف مسبوطا فاحتبت  
اما حال هذا الحدث فهو حسن صحيح ولم يصر على انه موضوع على ما سأله عنه واما من خرجه  
فاخرج به اوداود والساي في كاسه النز والبزار في مسند من حديث زيد بن عيسى واحمد  
الساي من وجه آخر عنه واخر حده الحال في العدل والطريق في معجمه وال Sahih في السنن  
مرجح يشار وانا سيا في نقية منه وهي رواية ابي اودجا رجل الى النبي عليه وسلم  
فعال ان امر لى لا يمنع بذلك روى ابي اودجا قال اخاف ان سمعها فما قال فاستمع  
به وفي رواية النساي مثله وفي رواية اخري للساي ان حتى امراة جميلة لا تردى بذلك  
ولطلقة قال لا اصبر عنها قال فامسكها وفي قوله ان عندك امراة من زوجها النساي  
وانها لا يمنع بذلك اطلاقها قال لا اصبر عنها قال استمع له وفي رواية التهران رجل  
قال يا رسول الله ان لي امراة وهي لا تدفع بذلك قال فارجعها قال لا ارجعها قال فاستمع لها  
وابا عاصي ابي عبد الله عيسى في كلام ابي عبد الله عيسى في مسند زيد بن عيسى وابو عبد الله  
ابن الاعرجي والاصمعي والامام احمد بن حنبل والساي وابوسليم الخطاطي والعامي ابو الطيب  
الطبرى واحذف عمر بعدهم وحاصل على حمله عليه شيار احد اهلها ان معنى قوله  
لا يمنع بذلك كما يعنى النجور وهذا اقول ابي عبد الله ابن الاعرجي ويزيد الخطاطي في مسند السائر  
وشرح الحديث ذلك معناه الرسم وانها مطاؤ عدم اراده لا تردى وقوله غيره ما العبر  
المحتج به فضل امر من الغرب عنده العلاق واصل الغرب في كلام اعراب بعد قلت  
وتفع في رواية البزار في مسند بلفظ طلعة وهو شهادة لمعنى الخطاطي وكذا الرواية في حدث

حاج

الورقة الأولى من المخطوط



الورقة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

الحمد لله، وسلام على عباده الَّذِين اصطفى.

سئللت عن حديث: «أَنَّ رجَلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَيِّ لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ» الحديث. ما حال هذا الحديث؟ ومن خرجه؟ وما سياق بقية متنه؟ وما معناه؟ ومن تكلم عليه؟ وهل عرف اسم الرجل والمرأة؟ وهل فيه: أَنَّه لَمَ أَمْرَه بِمُفَارِقَتِهَا، قَالَ: «لَا أُسْتَطِعُ»؟ وما معنى عدم الاستطاعة؟ وأن يكون الجواب مبسوطاً فأجبت، وبالله التوفيق.

أمَّا حال هذا الحديث فهو حسن صحيح<sup>(1)</sup> ، ولم يصب من قال: إِنَّه موضع، على ما سأليه. وأمَّا من خرجه؛ فأخرجه أبو داود، والنَّسائِي في كتابيهما «السُّنْنَ»<sup>(2)</sup> ، والبَزَّار في «مسندَه»<sup>(3)</sup> ، من حديث ابن عباس<sup>(4)</sup>.

وأخرجه النَّسائِي<sup>(5)</sup> من وجه آخر عنه. وأخرجه الخَلَال في «العلل»<sup>(6)</sup> ، والطَّبَّارِي في «معجمَه»<sup>(7)</sup> ، والبيهقي في «السُّنْنَ»<sup>(8)</sup> ، من حديث جابر<sup>(9)</sup>. وأمَّا سياق بقية متنه:

ففي رواية أبي داود: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيِّ لَا تَمْنَعْ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبُهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

وفي رواية النَّسائِي مثله.

وفي رواية أخرى للنَّسائِي: إِنَّ تَحْيِي امْرَأَةً حِمَّةً لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: « طَلَقُهَا»، قَالَ: إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَامْسِكُهَا».

وفي أوله: إِنَّ عَنِّي امْرَأَةً مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّهَا لَا تَمْنَعْ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: « طَلَقُهَا». قَالَ: لَا أَصِيرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتَعْ بِهَا».

وفي رواية البيهقي: أَنَّ رجَلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَهِيَ لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «فَارْقُهَا». قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

وأمَّا معناه ومن تكلم عليه؛ فقد وقع ذلك في كلام أبي عبيد القاسم بن سلام، وأبى عبد الله بن الأعرابي، والأصممي، والإمام أحمد بن حنبل، والنَّسائِي، وأبى سليمان الخطَّابي، والقاضي أبي الطَّبَّارِي، وأخرون<sup>(10)</sup> مِنْ بعدهم.

وحاصل ما حملوه عليه شيئاً:

أحدهما: أَنَّ معنى قوله: «لَا تَمْنَعْ يَدَ لَامِسٍ» كنایة عن الفجور. وهذا قول أبي عَبَيد، وابن الأعرابي<sup>(14)</sup>، وبه حزم الخطَّابي، في «معالم السنن»<sup>(15)</sup>، وشرح الحديث، فقال: «معناه الرَّيْبُ، وأَنَّهَا مطَاوِعَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا، لَا تَرْدُ يَدَهُ».

وقوله: «غَرَبُهَا»، بالغَين المُعجمَة، فعل أمرٍ من التَّغَرِيبِ، معناه: الطَّلاق<sup>(16)</sup>، وأصل الغَرَبُ في كلام العرب: الْبَعْدُ.

قلت: وقع في رواية البَزَّار في «مسندَه»<sup>(17)</sup> بلفظ: «طَلَقُهَا»، وهو شاهد لتفسيـر الخطَّابي، وكذا الرواية في حديث جابر: «فَارْقُهَا»، هذا معناه.

وقال الخطَّابي: «وفي الحديث دليلٌ على نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك»<sup>(18)</sup>.

قلت: واحتجَ به الرَّافعِي في «الشَّرح الكبير»<sup>(19)</sup> لذلك، وكذلك القاضي أبو الطَّبَّارِي، كما سياق كلامه.

قال الخطَّابي: «ومعنى قوله: «اسْتَمْتَعْ بِهَا»، أي لا تُمسِكُهَا إِلَّا بقدر ما<sup>(20)</sup> تقتضي مُتعة النَّفْسِ منها، ومن وطِّها<sup>(21)</sup>. والاستمتاع بالشيء الانتفاع به إلى مدة، ومنه نكاح المتعة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ أي<sup>(22)</sup> مُتعة إلى حين ثم تقطع». انتهى كلامه.

وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث: «نَكَاحُ الْأَبْكَارِ» ، فـكأنه يشير إلى أن نكاح البكر أولى من نكاح التّيّب ، لأن الرّيبة تقع من الشّيّب أغلب ممّا تقع من البكر.

وترجم له النّسائي: «نَكَاحُ الرَّازِيَةِ». والحمل الثاني: أن المراد أكّها مبدراً<sup>(23)</sup>.

قال أبو بكر الخالل: «قيل للإمام أحمد بن حنبل: إن أبا عبيد يقول: هو من الفجور. فقال: ليس هو عندنا إلّا أكّها تعطي من ماليه»<sup>(24)</sup>.

وذكر عبد الحق في «الأحكام»<sup>(25)</sup> أن أبا الحسن بن صخر، روى في «فوائد» ، عن الأصممي، أنه كناية عن بذلها الطعام.

وقال النّسائي عقب تخرّجه: «قيل: كانت سخّيّةً تعطي»<sup>(26)</sup>.

وقال القاضي أبو الطّيّب الطّبرى: «القول الأوّل أولى؛ لأنّه لو كان المراد به السّخاء لقيل: «لا ترُدْ يَدَ ماتَمِسٍ»، لأنّه لا يعبّر عن الطلب باللّمس، وإنّما يعبّر عنه بالالتماس. يقال: ملس الرّجل إذا مسّه، والتّمس منه إذا طلب منه. ثانيهما: أن السّخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله بالفراق؛ فإنّ الذي تعطيه: إنّما أن يكون من مالها، أو من مال الزوج، فإن كان من مالها فالله الصّرُوف فيه كيف اختارت، وإن كان من مال الزوج، فعليه صونه وحفظه وعدم تمكينها منه، فلم يتعيّن الأمر بتطليقها»<sup>(27)</sup>.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «ختصر السنن الكبير»<sup>(28)</sup>: «كأنّ معناه: أكّها تتلذّذ ممّا يلمسها فلا ترُدْ يَدَه؛ وإنّما الفاحشة العظيمى، فلو أرادها الرّجل لكان بذلك قاذفاً».

وقال الشّيخ عماد الدين بن كثير<sup>(29)</sup>: «حمل اللّمس على الرّبّنا بعيد جدًا، والأقرب حمله على أنّ الزوج فَهُم منها: أكّها لا ترُدْ ممّا أراد منها السّوء، لا لأنّه تحقّق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشّارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما أعلمته أنّه لا يقدر على فراقها لحبّه لها، وأنّه لا يصير على ذلك، فرنّحص له في إيقائها؛ لأنّ محبّته لها محقّقة، ووقوع الفاحشة منها متوقّم، والله أعلم»<sup>(30)</sup>.

وإنّما اسم الرّجل السّائل، والمرأة المذكورة؛ فلم يقع في شيءٍ من طرق هذا الحديث<sup>(31)</sup>.

وإنّما بقية الأسئلة فيُعرف جوابها ممّا تقدّم، والله أعلم.

فصل في بيان طرق هذا الحديث، وكلام أهل العلم فيه

قال أبو داود: كتب إلى حسين بن حرب المروزي، حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ امرأتي... » فذكره.

وقال النّسائي: أخبرنا الحسين بن حرب، فذكره.

الكلام على رحاء له.

أمّا الحسين بن حرب؛ فانتفق الشّيخان: البخاري ومسلم، على تخرّج حديثه في «صحيحيهما»، ووثقه النّسائي وابن حبان<sup>(32)</sup>.

وإنّما شيخه الفضل بن موسى؟ فمتّفق عليه أيضًا، ووثقه يحيى بن معين، والبخاري، وابن سعد، وقال وكيع: ثقة، صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وأثنى عليه ابن المبارك<sup>(33)</sup>.

وأَمَّا شِيخُهُ الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ؛ فَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُحْتَاجًا بِهِ، وَوَثْقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي الْمَنِيبِ مِنْهُ أَبْرُ. وَقَالَ ابْنُ حَيَّانَ: كَانَ عَلَى قَضَاءِ مَرْوَ، وَرَعِيَ أَخْطَاءُ<sup>(34)</sup>.

وأَمَّا شِيخُهُ عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . وَاسْمُ أَبِي حَفْصَةَ: نَابِتُ . بِالنُّونِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُشَتَّأَةِ . فَأَخْرَجَ [لَهُ]<sup>(35)</sup> الْبَخَارِيُّ، وَوَثْقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زَرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(36)</sup>.  
وَأَمَّا عَكْرَمَةَ؛ فَاحْتَاجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ رَكِيُّ الدِّينِ الْمَنْذَرِيُّ فِي «مُختَصِّرِ السُّنْنَ»<sup>(37)</sup>: «رَجُالٌ إِسْنَادُهُ مُحْتَاجٌ بَعْدِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْإِنْفَرَادِ».

قَلْتُ: يُرِيدُ بِالنِّسَبَةِ إِلَى مُجْمَعِ «الصَّحِيحَيْنِ»، لَا إِلَى كُلِّ فَرِيدٍ مِنْهُمَا . فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ مَا احْتَاجَ بِالْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، وَكَذَلِكَ<sup>(38)</sup> لَمْ يُحْتَاجْ مُسْلِمٌ بِعُمَارَةِ وَلَا بِعَكْرَمَةِ.

فَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لَمْ يُسْلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَلَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا لَمْ أَجِرْ عَلَى إِطْلَاقِ الْقُولِ بِتَصْحِيحِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسِينَ بْنَ وَاقِدٍ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ رَعَى أَخْطَاءً.

وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ فِي رَوَايَتِهِ مَنَاكِيرٌ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(39)</sup>.  
وَإِذَا قِيلَ مُثْلُ هَذَا فِي الرَّاوِيِّ؛ يَوْقِفُ النَّاقِدُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْبَرَّارُ بَعْدَ تَخْرِيقِهِ: «لَا نَعْلَمُ بِرَوْيَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ». وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ»<sup>(40)</sup>: «تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ».

وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ أَيْضًا الْمَنْذَرِيُّ عَنِ الدَّارِقطَنِيِّ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «أَطْرَافِ الْأَفْرَادِ» لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، وَالنُّسْخَةُ بَخْطُ الْمَنْذَرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ»<sup>(41)</sup> مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ حُرَيْثٍ بِسَنَدِهِ.  
وَدَعُوا الْبَرَّارَ فِيهَا نَظَرًا؛ لِأَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَمِيرٍ الْلَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَالْمَرْسَلُ فِيهِ أُولَئِكَ الْصَّوَابُ».

قَلْتُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوِيَّهِ عَنِ النَّضَرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوصَلًا .  
وَإِسْحَاقُ، وَالنَّضَرُ مُتَّفِقُ عَلَى الْإِحْتِجاجِ بِهِمَا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ؛ احْتَاجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَاستَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ .  
وَهَارُونَ بْنِ رِئَابٍ . بَكْسَرُ الرَّاءِ وَبِحِمْزَةِ حَقِيقَيَّةٍ بَآخِرِهِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ . احْتَاجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ .  
فَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ لِهُؤُلَاءِ الرِّجَالِ، لَكِنَّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ .

أَمَّا هَارُونَ؛ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ حَمْرَسًا .  
وَأَمَّا عَبْدِ الْكَرِيمِ؛ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوصَلًا .

قال النسائي: «رواية يزيد أولى بالصواب»، يعني أنَّ في الرواية التي أخرجها أولاً إجمالاً، وأنَّ الموصول عن حمَّاد بن سلمة عن عبد الكريم. وهو ابن أبي المخارق، وابنه البصري أحد الضعفاء، وأنَّ رواية هارون الثقة مرسلة.

قلت: لكن إذا انضمت هذه الطريقة إلى الطريق الأخرى المبaintها إلى ابن عباس علم أنَّ للحديث أصلاً، وزال ما كان يُخْسِنُ من تفرد الفضل بن موسى وشيخه.

وللحديث مع ذلك شاهد عن جابر بن عبد الله، أخرجها الخلال والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك الجزار.

وأخرجه البيهقي<sup>(42)</sup> من طريق معقل بن عبيد الله الجزار، كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله.

ورجال الطريقين موثوقون إلَّا أنَّ أبي الزبير وصف<sup>(43)</sup> بالتلليس، ولم أره من حديثه إلَّا بالعنونة.

وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «ختصر السنن»<sup>(44)</sup>: «إسناده صالح».

وسائل عنه أَحْمَدَ . فيما حكاها الخلال ؟ فقال: «ليس له أصل»، ولا ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(45)</sup>.

قلت: بل إذا انضمت هذه الطريقة إلى ما تقدم من طريقي حديث ابن عباس ؛ لم يتوقف الحديث عن الحكم بصحَّة الحديث، ولا يلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج بن الجوزي ؛ حيث ذكر هذا الحديث في «الموضوعات»<sup>(46)</sup>، ولم يذكر من طرقه إلَّا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أَحْمَدَ<sup>(47)</sup>، فأبان ذلك عن

قلة اطْلَاعِ ابن الجوزي، وغلبة التَّغْلِيدِ عليه حتَّى حكم بوضوح الحديث بجَرَدِ ما جاء عن إمامه.

ولو عُرِضَتْ هذه الطريقة على إمامه؛ لاعترف أنَّ للحديث أصلًا، ولكنه لم يقع له، فلذلك لم أر له في «مسند»، ولا فيما يروي عنه ذكرًا أصلًا، لا من طريق ابن عباس، ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قاله وكتبه أَحْمَدَ بن علي بن حجر العسقلاني، عفا الله تعالى عنه آمين.

نقل ذلك من خطه داعيًا بطول بقائه ، معتقدًا أن لا نظير له في زمانه، فسُعِّدَ الله في أجله ؛ أبو بكر بن محمد بن عمر

بن النَّصِّيبي الشافعي بالقاهرة المعزية في مستهل شهر شعبان سنة اثنين وخمسين وثمانين مئة.

## الملحق

### في فوائد حديث: «لا ترده يد لامس»

قد اشتمل هذا الحديث بألفاظه وروياته على آدابٍ شرعيةٍ، وفوائدٍ علميةٍ، وأحكامٍ فقهيةٍ:

أولها: مشروعية الرجوع إلى أهل العلم، واستفتائهم عند المسألة النازلة.

الثانية: وفيه جواز اشتراك الرجل زوجه، ومحاصمهها عند القاضي دون حضورها.

الثالثة: وفيه جواز استماع كلام أحد الخصميين في غيبة الآخر.

الرابعة: وفيه إباحة الزواج بينت العُمُّ لقوله في رواية: «بنت عُمِّ لي»، وهو مؤيدٌ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْواجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفْعَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ الآية [الأحزاب: 50]

الخامسة: وفيه جواز ذكر حال الزوجة عند القاضي.

السادسة: جواز وصف الرجل زوجته بالجملاء، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

السابعة: وفيه الأدب بتعریض من فيه عيوب دون التَّصرِيف باسمه لأنَّ الرجل لم يُفصِّح عن اسم زوجته.

**الثامنة:** وفيه استحباب الكنية والتعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه معنى آخر ، لا سيما فيما يتعلق بالعرض ؛ لقوله: «لا تدع يد لامس»، فكئي ولم يصرح بحقيقة الفعل.

**النinthة:** وفيه جواز ذكر الإنسان بعض ما فيه من العيوب ، على وجه الاستفقاء أو الاشتقاء ، وهو أحد الوجوه التي تباح فيها الغيبة؛ لأنَّه صلٰى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله: «لا ترُدْ يد لامس».

**العاشرة:** وفيه إشارة إلى أنَّ مِن النساء من يكون حالمًا أَنَّها مُطاوِعة، تميل إلى الرجال.

**الحادية عشر:** وفيه دليل على وقوع الطلاق بالكنية؛ لقوله: «عَرَبَهَا»، وقد فسره في الرواية الأخرى بقوله: «طَلَقَهَا»، وفي الأخرى بقوله: «فَأَرْفَقَهَا»، وهو بمعناه.

**الثانية عشر:** وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لأنَّ رواة الحديث رؤوه بالفاظ مختلفة، مع اتحاد المخرج.

**الثالثة عشر:** وفيه استحباب تطبيق المرأة غير العفيفة؛ لقوله صلٰى الله عليه وسلم: «طَلَقَهَا»، فقدَم النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم الطلاق على الإمساك، إلا أنَّ يكون قلبه متعلقًا بجها، ويخشى من أن تتبعها نفسه، فيقع في الحرام، فيجوز إمساكها.

**الرابعة عشر:** وفيه استحباب الرِّواج بالغفيفة، وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث فقال: (باب ترويج الأبكار). وقد تقدَّم قول المصنف: «فَكَانَهُ يشير إلى أنَّ نكاح البِكَر أولى من نكاح الشَّيْب؛ لأنَّ الرِّيبة تقع من الشَّيْب أغلب مَا تقع من البِكَر».

**الخامسة عشر:** وفيه إشارة إلى أنَّ حكمه صلٰى الله عليه وسلم وأمره للوجوب؛ لأنَّ الرجل - وهو من أهل اللسان - لو فهم من أمره صلٰى الله عليه وسلم «طَلَقَهَا» الاستحباب أو التخيير لم يراجِعه بقوله: «إِنِّي أَحْبَبْهَا».

**السادسة عشر:** في قوله: «طَلَقَهَا» أَلْحَقَ به ابن الرَّقْعَة طلاق الولد إذا أمره به<sup>(48)</sup>؛ لما رواه ابن عمر قال: كان تحيي امرأة، وكانت أحبُّها، وكان عمر يكرهها فقال: لي طلقها. فأبَيَتْ، فأتَى عُمُرُ النَّبِيِّ صلٰى الله عليه وسلم فذكر له، فقال النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم: «طَلَقَهَا»، وفي رواية: «فَطَلَقَهَا»<sup>(49)</sup>.

**السبعين عشر:** احتجَ بالحديث مَن قال بصحة نكاح الزَّانِيَة، وفيه نظر؛ لأنَّ هذا في دوام نكاح الزَّانِيَة واستمراره، لا في ابتدائه، وبينهما فرق؛ فإنَّ ورود العقد على الزَّانِيَة حرام، لقوله تعالى : «الَّذِي نَكَحَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: 3]، فإنه نصٌّ صريح في التحرير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : . كما في «مجموع الفتاوى» (32/116) : «الَّتِي ترني بعد النكاح ليست كائنة تترَّجُ وهي زانِيَة؛ فإنَّ دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام، فلو قدر أنَّه قام دليلاً شرعياً على أنَّ الزانِيَة بعد العقد لا يجب فراقها؛ لكان الزانِي كالعادة، تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين».

**الثامنة عشر:** وفيه جواز إخبار الرجل عن حبه لزوجته، وميله إليها، وعدم صبره عليها.

**النinthة عشر:** وفيه جواز إخبار الرجل عن حبه لزوجته، وميله إليها، وعدم صبره عليها.

**الموفى العشرون:** وفيه أنه لا يكره حبُّ أو ميلٍ من الرجل إلى زوجته، وإن كان فيها بعض العيوب.

**الحادية والعشرون:** وفيه عدم تعنيف الرجل على هو قلبه؛ لأنَّ النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم، لم ينكر عليه هو قلبه لها.

**الثانية والعشرون:** وفيه دليل على أنَّ قول الرجل: «إِنَّ فلاناً لَا ترُدْ يدَ لامس»، ليس بقذفٍ إِلَّا إذا أراد النسبة إلى الزَّنَا؛ لأنَّ النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم، لم يجعل الرجل قاذفاً.

**الثالثة والعشرون:** استدلَّ بالحديث مَن قال: إنَّ التعريض بالقذف لا حدَّ فيه ؛ لقول الرجل: «إِنَّ امرأتي لَا ترُدْ يدَ لامس»، وهذا تعريضٌ بالقذف، ولم يجعله النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم صريحاً.

**الرابعة والعشرون:** وفيه أنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَدْفِ لَا يُوجِبُ الْلَّعَانَ.

**الخامسة والعشرون:** وفيه جواز الإمساك عن القذف واللعان، وقد تقدَّم قول المصنف: «احتَجَّ به الرَّافعِي على أنَّ الرَّوْجَ إِذَا تَيَّغَّنَ زَنَا زَوْجِهِ، أَوْ ظَاهِرًا مُؤَكِّدًا، وَمِنْ يَكُنْ ثَمَّ وَلَدٌ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَذْفُ، بَلْ يَجِزُّ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَيَفَارِقُهَا بِغَيْرِ طَرِيقِ الْلَّعَانِ، وَلَوْ أَمْسَكَهَا لَمْ يَجُزُّ». ولعلَّ هَذَا الَّذِي جَعَلَ المُصَنَّفَ: يوردُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْلَّعَانِ مِنْ كِتَابِهِ «بِلُوغِ الْمَرَامِ»<sup>(50)</sup>.

**السادسة والعشرون:** وفيه أنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسِهِ أَمْرًا عَلَيْهِ فِيهِ عَضَاضَةٌ فَلَيَقِرِّنَهُ بِمَا يَقِيمُ عَذْرَهُ فِي ذَلِكَ.

**السَّابعةُ وَالْعَشْرُونَ:** وفيه إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ فَاجِرَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْمُرْ بِرِجْمِهَا، كَمَا أَمْرَ بِرِجْمِ الْمَرْأَةِ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ، فِي قَوْلِهِ: «وَأَعْدُ يَا أَنْيَسُ! إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا»<sup>(51)</sup>.

**الثَّامنةُ وَالْعَشْرُونَ:** قوله: «أَخْشَى أَنْ تَتَبَعَّهَا نَفْسِي» قَرِيبَةٌ تَدْلُّ عَلَى إِبْطَالِ تَأْوِيلِ أَنَّهَا كَانَتْ سَخِيَّةً مِبْدَرَةً.

**التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ:** وفيه دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ وَالْحَكْمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَيْنَيْةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُضِيَ لِلرَّجُلِ فِي غَيَابِ زَوْجِهِ.

**الْمَوْفَى الثَّالِثُونَ:** وفيه جوازُ الْحَكْمِ بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَطْلُبِ الشَّهُودَ، أَوِ الْبَيِّنَةَ.

**الْحَادِيَةُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه جوازُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكمُ بِعِلْمِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا ادْعَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

**الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه أَنَّ الْحَكْمَ قَدْ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْإِحْتِهَادِ؛ فَإِذَا احْتَهَدَ الْحَاكمُ فِي مَسَأَلَةٍ فَلَا يَمْنَعُهُ احْتَهَادُ الْأَوَّلِ مِنْ إِعْادَتِهِ وَرَجْوَعَهُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَوِ الْمَصْلَحةُ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْإِحْتِهَادِ. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَكَمَ أَوْلًَا بِتَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ أَمْرَ بِإِمْسَاكِهَا لَهَا رَأَى أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً.

**الثَّالِثَةُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَحْكُمُ بِإِحْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرَ الرَّجُلِ بِتَطْلِيقِ زَوْجِهِ أَوْلًَا، وَلَمْ يَبَئَ لَهُ أَنَّهُ يَجْبُهَا، وَلَا يَصِيرُ عَلَيْهَا، أَبَاحَ لَهُ إِمْسَاكِهَا لِلْمَصْلَحةِ.

**الْرَّابِعَةُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه جوازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَىِ، وَيَكُونُ الْمَرْادُ تَعْلِيقُهَا بِشُبُوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتِيُّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتَيِّ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ ثَبَتَ كَانَ الْحَكْمُ كَذَا وَكَذَا»، بَلْ يَجِزُّ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ الْحَكْمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَطْلَقَ الْحَكْمَ بِقَوْلِهِ: «طَلَقُوكُمْ».

**الْخَامِسَةُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه جوازُ مراجِعَةِ حَكْمِ الْحَاكمِ بِذِكْرِ السَّبَبِ أَوِ الْمَأْخِذِ؛ لِقَوْلِ الرَّجُلِ بَعْدِ الْأَمْرِ بِتَطْلِيقِهَا: «إِلَيْيِ أَحْبُبُهَا».

**السَّادِسُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ استِمرَارِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ تَحْتَ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِسْتَمْنِعْ بِهَا».

**السَّابِعَةُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه إِشارةٌ إِلَى ارْتِكَابِ أَحْفَفِ الْضَّرَرَيْنِ، وَأَهْوَنِ الشَّرَرَيْنِ، وَدُفْعَ أَعْلَى الْمُفْسِدَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. قال النَّوْوَيُّ : «فَكَأَنَّهُ؛ أَشَارَ عَلَيْهِ أَوْلًَا بِفَرَاقِهَا نَصِيحةً لَهُ، وَشَفَقَةً عَلَيْهِ فِي تَنْزِهِهِ مِنْ مَعَاشَةِ هَذَا حَالِهِ، فَأَعْلَمَ الرَّجُلَ شَدَّةَ حَمِّيَّتِهِ لَهَا، وَخَوْفَهُ فَتَنَّهُ بِسَبِّ فَرَاقِهَا، فَرَأَى؛ الْمَصْلَحةُ لَهُ فِي هَذَا الْحَالِ بِإِمْسَاكِهَا خَوْفًا مِنْ مَفْسِدَةِ عَظِيمَةٍ تَتَرَبَّ عَلَى فَرَاقِهَا، وَدُفِعَ أَعْظَمُ الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفَهِمَا مَعْنَىً، وَلَعْلَهُ يَرْجِي الصَّالِحَ بَعْدِهِ»<sup>(52)</sup>.

**الثَّامِنَةُ وَالثَّالِثُونَ:** وفيه مِنْ آدَابِ الْفُتَيَا مَرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتِيِّ.

**الثانية والثلاثون:** وفيه من آداب الفتوى أن المفتى إذا أمر المستفتى بأمرٍ، وعلم أنه لا يطيقه؛ أرشده إلى أمرٍ آخر، فالنبي ح أمر الرجل بتطليق زوجته، ولم علم من حاله أنه يحبها ولا يصبر عليها، لم يصر على أمره بتطليقها، بل أرشده إلى إمساكها.

قال الإمام ابن القيم : في «إعلام الموقعين» (4/1221): «من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيشيد عليه بباب المحظور، ويفتح له بباب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفِّق، قد تاجر الله وعامله بعلمه».

**الموفى الأربعون:** وفيه مراعاة مآلات الأفعال؛ وذلك أن النبي ح قد أمر الرجل بفارق زوجته، ولما أخبره بأنّه يحبها، وأنّ نفسه تتبعها، وأنّه لا يصبر عليها، راعى النبي صلى الله عليه وسلم مآل فعله، وخشى عليه . إن هو أوجب عليه طلاقها. أن تُتوّق نفسها إليها فیقع في الحرام، فأمره بإمساكها.

قال الشاطئي في «المواقفات» (5/177-178): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإلحاج إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تُدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروعٍ لفسدةٍ تنشأ عنه ، أو مصلحةٍ تندفع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ؛ فرّماً أدى استِحْلَاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ؛ رّماً أدى استِدفَاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود العَب، حارٍ على مقاصد الشريعة».

**الحادية والأربعون:** وفيه اعتبار سد الذرائع ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الرجل بإمساك زوجته سداً لذريعة الوقع في الحرام.

هذا آخر ما تيسّر لي من استنباط فوائد هذا الحديث، والله الحمد والمنة، وصلى الله على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائمًا.

## الهوامش

<sup>1</sup>) وكذا صحّحه التّوّوي في «تهذيب الأسماء واللغات» (4/130) وابن الملقن في «البدر المنير» (8/178)، وقال ابن حزم في «المحلّ» (12/243): «هذا الحديث في غاية الصّحة». وجُوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (6/12)، والفتى في «تنذكرة الموضوعات» (129)، وصحّحه الشيخ الألباني في « صحيح أبي داود» (1788) على شرط مسلم.

<sup>2</sup>) أخرجه أبو داود (2049)، والنّسائي في «المجتبى» (3229)، وكذا في «السُّنن الكبرى» (5320).

<sup>3</sup>) لعله في الجزء غير المطبوع.

<sup>٤</sup> وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (3/490)، وأخرجه الشافعی في «مسندہ» (37)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (7/98) من طريق عبد الله بن عبید بن عمیر مرسلاً.

<sup>٥</sup> أخرجه السائی في «المجتبی» (3465 و 3464)، وكذا في «السُّنن الکبریٰ» (5629 و 5630).

<sup>٦</sup> وقد أخرجه من طریقه ابن الجوزی في «الموضوعات» (272/2).

<sup>٧</sup> أخرجه الطبرانی في «المعجم الأوسط» (4707 و 6410)، وقال الحافظ الهیشی في «مجمع الرؤائد» (4/335): «رواه الطبرانی في «الأوسط»، ورجاله رجال الصَّحِّح».

<sup>٨</sup> أخرجه البیهقی في «السُّنن الکبریٰ» (7/249)، وكذا في «السُّنن الصَّغیریٰ» (2430)، و«معرفة السُّنن والآثار» (10/88).

<sup>٩</sup> وله طریق آخر؛ أخرجه عبد الرزاق (7/98) عن سفیان الثوری، عن عبد الكریم الجزری، عن رجل، عن مولیٰ لینی هاشم. وأخرجه البیهقی (7/250)، وابن قانع في «معجم الصَّحابة» (3/195)، وأبو نعیم في «معرفة الصَّحابة» (40/6540)، وابن عبد البر في «الاستیعاب» (4/1541)، وأبو الشیخ في «جزء ما روای أبو الزبیر عن غير جابر» (33) من طریق سفیان، عن عبد الكریم، حدثی ائمۃ الزبیر، عن هشام مولیٰ رسول الله ح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (4/124/4): «سألت أبي عن حديث رواه معقل بن عبید ، عن أبي الزبیر ، عن جابر ؛ فقال : حدثنا محمد بن كثیر، عن سفیان، عن عبد الكریم، حدثی ائمۃ الزبیر، عن مولیٰ بني هاشم قال : جاء رجل إلى النبي صلی الله علیه وسلم ... فذکره، ورواه غيره عن الثوری، فسمی هذا الرَّجُل هشاماً مولیٰ بني هاشم. قال : الثوری أحفظ».

<sup>١٠</sup> في الأصل: أبو، وكذا في الذي بعده، وهو لحن.

<sup>١١</sup> في الأصل: أبو، وهو لحن.

<sup>١٢</sup> في الأصل: أبو، وهو لحن.

<sup>١٣</sup> كما في الأصل، ولعل الصواب: آخرين، عطفا على أبي عبید.

<sup>١٤</sup> نقله عنهما الحافظ المنذري في «مختصر السُّنن» (3/6)، وقال ابن الملحق في «البدر المنیر» (8/183): «وما حکاه عن أبي عبید، خالقه فيه الحافظ ابن ناصر؛ فإنه حکى عنه أنه قال: إنه من التبذير».

<sup>١٥</sup> انظر «معالم السُّنن» (3/181).

<sup>١٦</sup> في «معالم السُّنن»: «وقوله: «عَرَفَهَا» معناه أبعدها، يربد الطلاق».

<sup>١٧</sup> وكذا في رواية السائی، وقد أشار إليها المصنف سابقاً.

<sup>١٨</sup> وبه قال البغوي في «شرح الشَّاة» (9/288).

<sup>١٩</sup> انظر «الفتح العزیز بشرح الوجیز» (3/181).

<sup>٢٠</sup> ساقطة من الأصل.

<sup>٢١</sup> في «المعالم»: وطئها.

<sup>٢٢</sup> في الأصل: إلى.

<sup>٢٣</sup> أي: أنها تبذّر بمال زوجها، لا تردد من يلمس منها مالاً، ولا تمنع أحداً سألها شيئاً منه، وقد اختار هذا المعنى أيضاً ابن الجوزي في «الموضوعات» (2/272)، وابن الأثير «النهاية» (4/270)، والخراطي في «اعتلال القلوب» (2/349)، وابن قتيبة كما في «تفسير ابن كثير» (6/12) وغيرهم، وصوّب هذا القول الحافظ ابن نصر الدين الدمشقي، وخطأ القول الأول . كما نقله ابن الملحق في «البدر المنیر» (8/183)..

<sup>٢٤</sup> نقله الحافظ المنذري في «مختصر السُّنن» (3/6).

<sup>٢٥</sup> لم أجده في «الأحكام الشرعية» لعبد الحق الإشبيلي، وقد نقله الحافظ ابن الملحق في «البدر المنیر» (8/181) دون عزوته إليه، ورواه عنه أيضاً أبو طاهر السالفي في «الطبوريات» (رقم: 170).

<sup>٢٦</sup> لم أجده هذه العبارة في «السُّنن»، وقد عزاها إليه أيضاً الحافظ المزّي في «تحفة الأشرف» (5/152)، والحافظ ابن كثير في «تفسيره» (6/12)، والله أعلم.

(<sup>27</sup>) لعله ذكر هذا في كتابه «التعليق الكبير في الفروع»، والكتاب لم يطبع بعد، وقد حقق أكثره بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ولم ير هذا التحقيق التور.

(<sup>28</sup>) لم أجده هذا النص في «مختصر السنن» والله أعلم، ولعله في نسخة أخرى.

(<sup>29</sup>) انظر «تفسير ابن كثير» (6/13). تحقيق سلامه.

(<sup>30</sup>) وهذا تأويل ثالث للحديث، وهو الصحيح، وقد رجحه كثير من أهل العلم؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية. كما في «مجموع الفتاوى» (116/32)؛ حيث قال: «لفظ «اللامس»، قد يراد به: من مسها بيده، وإن لم يطأها؛ فإنَّ من النساء من يكون فيها تبرُّج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكَّنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفارقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإنَّ هذه لم تزُن، ولكنَّها مذنبة ببعض المقدّمات، ولهذا قال: «لا ترُدْ يدَ لامِسٍ»، فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللامس واللامسة» إذا عني بهما الجماع لا يخصُّ باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَرَلَنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: 7]. وممن رجح هذا المعنى أيضًا الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (4/266)، والعلامة الصّعاني في «سبل السلام» (6/312). تحقيق حلاق).

(<sup>31</sup>) ذكر الحافظ ابن عبد البر: أنَّ السَّائل هو هشام مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ترجم له في «الاستيعاب» (4/1541)، وساق له يأسناده هذا الحديث.

(<sup>32</sup>) انظر «تهذيب التهذيب» (2/334).

(<sup>33</sup>) انظر المصدر السابق (8/286).

(<sup>34</sup>) انظر المصدر السابق (2/373).

(<sup>35</sup>) زيادة يقتضيها السياق.

(<sup>36</sup>) انظر المصدر السابق (7/415).

(<sup>37</sup>) انظر «مختصر سنن أبي داود» (3/6).

(<sup>38</sup>) في الأصل: ولذلك.

(<sup>39</sup>) قد خالفهما أكثر أهل العلم، وهو من رجال السَّنة، حتى قال أبو نعيم: الفضل بن موسى أثبت من ابن المبارك. وقال الحافظ الذهبي: «ما علمت فيه لِيًّا إلَّا ما روى عبد الله بن علي بن المديني، سمعت أبي وسئل عن أبي تميلة والسيّداني فقدم أبا تميلة، وقال: روى الفضل أحاديث مناكير». انظر «العلل ومعرفة الرجال» (155)، «الجرح والتعديل» (7/68)، «ميزان الاعتلال» (3/360)، «مقدمة فتح الباري» (1/434).

(<sup>40</sup>) انظر «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ح» (3/248).

(<sup>41</sup>) أخرجه الصّيّاغ في «الأحاديث المختارة» (12/174) رقم: 195.

(<sup>42</sup>) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (7/250) من الطّرقين.

(<sup>43</sup>) في الأصل: وُضِرَ.

(<sup>44</sup>) انظر «المهذب في اختصار السنن الكبير» (5/2730).

(<sup>45</sup>) نقله ابن الجوزي في «الموضوعات» (2/272).

(<sup>46</sup>) وكذا أكراه الحافظ الذهبي فقال في «تلخيص كتاب الموضوعات» (594): «رواه ابن الجوزي هنا، ولا يسبغي».

(<sup>47</sup>) انظر المصدر السابق.

(<sup>48</sup>) نقله القسطلاني في كتابه «إرشاد السارى» (8/127).

(<sup>49</sup>) أخرجه أبو داود (5138)، والترمذى (1189)، وابن ماجه (2088)، والرواية له، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وحسنَه الشّيخ الألبانى : في «صحيح السنن»، وفي «الصّحيحه» (919).

(<sup>50</sup>) (رقم 1110). تحقيق الزهرى.

(<sup>51</sup>) أخرجه البخارى (2696)، ومسلم (1697) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما.

(<sup>52</sup>) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (8/182).

